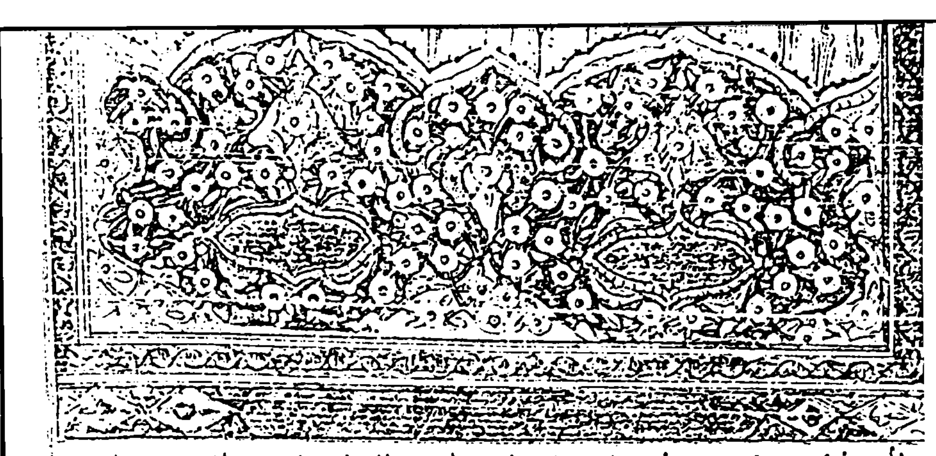
اللوحة الأولى من المخطوط (ز)

اللوحة قبل الأخيرة من المخطوط (ز)

اللوحة الأخيرة من المخطوط (ز)



الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اما بعد فاني لما رأيت كتاب الهداية شرح
البداية على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى من اجل الكتب المصنفة في مذهبه ومن اغزرها نفعا واكثرها
فوايد واشهرها بين الاصحاب يعتمدون في الحكم والافتاء وقد شرحه جماعة منهم وكتبوا عليه الحواشي والفوايد التي
وحفظه بعضهم مع طوله على الحفظ وما ذاك الا لحسن لفظه وصحة نقله للمذهب ورأيت فيه حال مطالعتي له
مواضع مشكلة احببت ان انبه عليها واوردتها بالكتابة في هذا الكتاب لاحتمال ان يظهر في وقت اخر جوابه
عنها فاعلقها عليها ان شاء الله تعالى وهي ثلاثة انواع نوع على لفظ المصنف ونوع على تعليله ونوع على نفس
الحكم مع اقراري بتعظيم شان مصنفه رحمة الله عليه وشان من تقدم من علمائنا رحمهم الله ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم وسميته كتاب
التنبيه على مشكلات الهداية ليطابق الاسم المعنى المطلوب والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم كتاب الطهارة قوله ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت
الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم ينطلق على الامساك ساعة فذكر المصنف هذا التعليل عن زفر
رحمه الله وفيه نظر لانه لو حلف لا يكلم زيدا الى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين مع انه لولا الغاية لكانت اليمين
متابدة ولم يجعل ذكر الغاية لاسقاط ما وراءها وحكي عن خواهر زاده انه قال لا وجه لتخريج هذا اليمين الا انه
على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يعني ان رمضان يدخل على هذه الرواية فيكون كالمرافق سواء وذلك
انه لما راى قوة الايراد احتال لدفعه بحيلة ضعيفة ولان اليد المطلقة في الشرع والعرف واللغة على خلاف
في نقل اللغة الى الرسغ وكان ذكر المرافق لمد الحكم اليها لا لاسقاط ما وراءها بدليل قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وانما يقطع يمين السارق من الزند ولان السنة للمتوضئ ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثلثا
وذلك الى الرسغ والامر به من الشارع مطلق ولان الدية الواجبة في اليد تجب بقطعها من الرسغ ولهذا لو قطعت
من نصف الساعد او من المرفق او من الابط ففي الزائد حكومة عدل وانما تجب دية اليد بقطع اصابعها لانها

اللوحة الأولى من المخطوط (ع)

فيها الا انها في اليد كما في حشفة الذكر وحلمة الثدي ولانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح يديه في التيمم الى الرسغ
والامر به مطلق وانما قال ابو حنيفة ان المسح فيه الى المرفقين لما ذكر من الدليل في باب التيمم وسياتي الكلام فيه
ان شاء الله تعالى وفي العرف اذا قيل اغسل يديك او غسل فلان يديه لا يفهم منه الا الى الرسغ وفي المحكم لابن سيده
في اللغة واليد الكف وقال ابو اسحق اليد من اطراف الاصابع الى الكف ولكن المغيا هو الغسل لا دخله وهو من اطراف
الاصابع الى المرفق فمن اين جا اسقاط ما بين المرفق والابط ان الغاية لما كان منها فلا تدخل كما في نحو ثم اتموا
الصيام الى الليل ومنها ما يدخل كما في نحو قرات القران من اوله الى اخره كان حكمها مجملا تبينه القراين والحكم
هنا قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فانه توضأ وادار الماء على مرفقيه وفي حديث انه غسل وجهه ويديه الى
المرفقين حتى مس اطراف العضدين وحكى ابو هريرة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل يديه حتى اشرع
في العضدين ورجليه حتى اشرع في الساقين رواه مسلم بمعناه ولم يرو عنه خلاف ذلك ولانه هو الذي
فهمه الصحابة رضي الله عنهم ولم يحك عنهم فيه اختلاف وانما حكي الخلاف عمن بعدهم ولان الصلاة وجبت
في ذمته والطهارة شرط سقوطها فلا تسقط بالشك قوله والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع
الراس لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته
وخفيه قال السروجي رحمه الله في شرحه من علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
وتوضا ومسح على خفيه وليس فيه ذكر المسح على الناصية خرجه مسلم وفي حديث المغيرة بن شعبة في بعض
طرقه انه عليه السلام كان في سفر فتوضا ومسح بناصيته وعلى العمامة والخفين رواه مسلم وفي اكثر طرقه ذكر المسح
على الخفين دون الناصية وليس فيه سباطة قوم فهذا الذي ذكره القدوري مركب من حديثين فقد جعلهما حديثا
واحدا ونسبه الى المغيرة انتهى والحديث روي كله عن المغيرة لكن من طريقين وظاهر كلام المصنف انه من
طريق واحد ولم يكمل المصنف ايضا حديث المغيرة فانه قال فيه وكمل على العمامة فلا يدل على الاكتفا بالناصية
وسياتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى قوله والكتاب مجمل فالتحق بيانا به دعوى الاجمال مشكل ولم
يدع الاجمال من الاصحاب الا من زعم ان المفروض مقدار الناصية واما من زعم ان المفروض قدر ثلث اصابع وقالوا
لانه اكثر ما هو الاصل في المسح وهو رواية هشام عن ابي حنيفة قالوا وهو ظاهر الرواية ومن زعم انه مقدر
بالربع وقالوا ان الربع يقوم مقام الكل فليس الكتاب عندهم مجملا وهم اكثر الاصحاب او كثير منهم ومن قال
بوجوب مسح الراس كله كما هو المشهور عن مالك واحمد رحمهما الله او مسح اكثره ويحكى عن القايل منه كما روي
عنهما ايضا قالوا قوله فامسحوا برؤسكم نظير قوله في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لفظ المسح في موضعين
وحرف البا فيهما فاذا كانت اية التيمم لا تدل على مسح البعض مع انه بدل عن الوضوء وهو مسح بالتراب فكيف
يدل على ذلك اية الوضوء مع كون الوضوء هو الاصل والمسح فيه بالماء وما قرر به دعوى الاجمال من ان العلما اختلفوا
في مقدار الممسوح من الراس فاختلافهم فيه يدل على اجماله لا يصح لان ما قال له الشافعي رحمه الله لم يكن على وجه التقدير
بل لان هذا ادنى ما يطلق عليه اسم المسح كما في تقدير الركوع والسجود عندكم وان كان الشافعي وغيره قد قدروهما
بقدر تسبيحة ونحو ذلك ولم يجعلوا الامر بالركوع والسجود مجملا والعكس اولى لان محل المسح وهو الراس له نهاية

اللوحة الثانية من المخطوط (ع)

الثالث ان سقوط النفقة والسكنى لها بسبب خاص ولم يذكر في ذلك ما يمنع من العمل بحديثها ويرد ذلك ما في مسند الامام احمد
رحمه الله عنها رضي الله عنها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمراة اذا كان لزوجها عليها الرجعة
وفي لفظ فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى والمسئلة مصيبة لما فيها من مخالفة امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ولكن في مسائل الخلاف لا ينظر الى ذلك ويقال في هذه المسئلة نظير ما كان يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في متعة الحج
كان اذا سئل عنها امر بها فيقال له انك تخالف اباك فيقول ان عمر لم يقل الذي يقولون فاذا اكثروا عليه يقول كتاب
الله احق ان تتبعوه ام كلام عمر والله اعلم فصل قوله وان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه لما بينا ان
الكفاية على الاب هذا اذا كانت الام مطلقة ظاهر لعدم النفقة من جهة الاب وقد قال تعالى في سورة الطلاق فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الاية اما في حال القيام النكاح ففيه نظر لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين الاية وهو امر بصيغة الخبر وتعليل المصنف بان الكفاية على الاب لا يلزم منه ان الام لا يجب عليها الارضاع بل
على الام الارضاع وعلى الاب النفقة عليها هذا مقتضى ظاهر الاية والمصنف قد قال بعد ذلك انه لو استاجرها وهي زوجته
او معتدته لترضع ولدها لم يجز لان الارضاع مستحق عليها ديانة وتلا الاية الكريمة واعتذر عن عدم الالزام باحتمال
عجزها فينبغي انه يعتبر حقيقة عجزها بان ادعت العجز عن الارضاع وقامت قرينة تدل على صدقها اما اذا لم تدع العجز
او ادعت القدرة وطلبت مرضعة كيف تجاب الى ذلك فان في ذلك مضارة بالاب والحالة هذه ولو الزمت الارضاع
مع عجزها عنه كان فيه اضرار بها وقد قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده واجبار الام على الارضاع ما دامت
الزوجية فانه مذهب مالك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابي ثور وحكي عن مالك انه فرق بين ذات اليسار والشرف وبين غيرها
ذكر ذلك ابن المنذر في الاشراف قوله وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك
تقييد وجوب النفقة بالمحرمية مشكل لوجوه احدها عدم ثبوت قراءة ابن مسعود الثاني ان سائر ادلة نفقات الاقارب
كما في قوله تعالى وآت ذا القربى حقه وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي
القربى وكقوله صلى الله عليه وسلم وابدا بمن يعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وقوله صلى الله
عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء عن اهلك فلذي قرابتك فان
فضل شيء عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا رواه النسائي وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال ثم امك
قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك ثم ادناك الثالث ما ورد في
ذلك من الاثار منها ما ذكره ابن ابي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال جاء ولي يتيم الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال انفق عليه ثم قال لو لم اجد الا اقصى عشيرته لفرضت عليهم ولا نعرف له مخالفا من الصحابة
الرابع تفسير جمهور السلف للاية ومجاهد والضحاك وغيرهم الخامس شمول ما ذكر من المعنى في الانفاق
على الخادم لبقية الورثة وهو انه ليس من المعروف بل من اعظم الاساءة فان يعيش في نعم الله ويترك قريبه
يموت جوعا وعريا وهو قادر على سد خلته والغرم بالغنم فكما انه يرثه اذا مات ويحلفه في ماله اذا
كان له مال فكذلك يقوم بمؤنته اذا احتاج ولم يكن له مال وهو قادر على مواساته السادس ثبوت الفرق

بين

اللوحة ما قبل الأخيرة من المخطوط (ع)

بين وجوب الصلة بالاتفاق وبين الصلة بالاعتاق بالملك وحرمة النكاح وهو ان الحاجة الى النفقة واكثر
اعظم من زوال الرق وحرمة المناكحة فلا يلزم من قصور الاعتاق وحرمة المناكحة على المحرمية قصور الاتفاق
عليهم مع استوايهم مع بقية الاقارب في الحاجة الكبرى فان الحاجة الى سبب الحياة الحقيقية فوق الحاجة
الى سبب الحياة الحكمية بزوال الرق وثبوت الحرية والاكرام بحرمة الاستفراش السابع ان الامر بصلة
الرحم غير مختص بالمحرم فان قيل المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب وهذا السوال يرد على الاستدلال
من الايات والاحاديث المتقدمة وجوابه ان الامر يقتضي الوجوب وقد سماه الله تعالى حقا واضافه الى القريب
بقوله تعالى وآت ذا القربى حقه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه حق وانه واجب فان قيل المراد بحقه ترك
قطيعته فالجواب اي قطيعة فوق ان يتركه يموت جوعا وعطشا ويتأذى غاية الاذى بالحر والبرد وهو يتقلب
في نعم الله ويفضل عنه منها ما يقدر على مواساة قريبه به وهو لا يصله بشيء من ذلك واذا لم تكن هذه الصلة
هي المامور بها فهي السلام عليه اذا لقيه وعيادته اذا مرض وتشميته اذا عطس واجابته اذا دعاه فقط وهذا
هو يجب لكل مسلم ولا بد من تمييز ذي الرحم على ساير المسلمين بامر زايد على ما يجب للمسلم على المسلم قوله
فان المعسر اذا كان له خال وابن عم يكون نفقته على الخال وميراثه يحرزه ابن عمه هذه المسئلة مرتبة على اشتراط
المحرمية وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ثم اليسار مقدر بالنصاب فيما روي عن ابي يوسف وعن
محمد انه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا او بما يفضل عن ذلك من كسبه الدايم كل يوم لان المعتبر في حقوق العباد
انما هو القدرة دون النصاب فانه للتيسير والفتوى على الاول لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة في اختيار القول الاول
للفتوى نظر بل في اعتبار النصاب في حرمان الصدقة ووجوب صدقة الفطر والاضحية ايضا فانه لم يرد به نص وانما
اخذ من نصاب الفضة في الزكاة وفي ذلك من الخلاف ما هو معروف في موضعه ولا مناسبة في اعتباره في النفقة التي
هي مونة محضة بل اعتبار الغنى بما يفضل عن نفسه وعياله في كل يوم كما قال محمد بن الحسن اولى فان هذا القدر فضل
قد حصلت الكفاية بدونه فصح كونه غنيا عنه وبه ليس في اشتراط قدر زايد عليه دليل ولان نفقة القريب من حقوق
العباد تعتبر حقيقة القدرة على اداء القدر الواجب له كالدين قوله وان كان للابن الغايب في يد ابويه
فانفقا منه لم يضمنا لانهما استوفيا حقهما لان نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر وقد اخذ جنس الحق قد تقدم الكلام
على ان القاضي ليس اليه ولاية الايجاب وانما اليه ولاية الالزام بالواجب واذا ثبت ان نفقة الاقارب واجبة
بالكتاب والسنة كما تقدم فهم كالابوين في الانفاق من مال الغايب ولا يصح الفرق بالوجوب قبل القضاء
وبعده وفيما تقدم كفاية لمن قصد الانصاف وترك العصبية بالهوى قوله الا ان ياذن القاضي
في الاستدانة عليه لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغايب فيصير دينا في ذمته فلا يسقط بمضي المدة
قد تقدم الكلام في ذلك وان القاضي ليس اليه ولاية الايجاب وعدمه واذا كان حكم نفقة القريب السقوط
بمضي الزمان وانه لسد الحاجة وقد استدت فلا يصير دينا على الغايب بتصيير القاضي ولا يلزم من عموم ولاية
القاضي ايجاب ما لم يجب ولهذا اضطربت اقوال المشايخ في صيرورة نفقة القريب دينا بفرض القاضي
فمنهم من قال انما تصير دينا اذا اذن القاضي لهم في الاستدانة واستدانوا حتى احتاجوا الى وفا الدين اما اذا لم

اللوحة الأخيرة من المخطوط (ع)